

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الرابعة بدمشق

طالبة التبليغ: سناريا احمد عباس وهاله يمثلها المحامي معمر عباس

المطلوب تبليغه: علاء الدين احمد الشيخ صالح وحنان

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٧٢٧) في الدعوى رقم أساس (٧٦٢٨) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١م والمتضمن:

- ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١١ و المتضمن التفريق بين الزوجين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بمهر وعقد جديدين .
- ٢- أمر الزوج بالعدة الشرعية من تاريخ صدور هذا القرار ما لم ينقض .
- ٣- تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص اصولاً .
- ٤- أحقية المدعية بالجزء المقبوض من معجل مهرها البالغ ليرة ذهبية وإعفاء الزوج من الجزء غير المقبوض من معجل ومؤجل المهر البالغ ثمانمائة ألف ليرة سورية
- ٥- الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية نفقة شهرية مقدارها مائة الف ليرة سورية من اربعة اشهر سابقة للإدعاء تقلب بعد صدور القرار الى نفقة عدة
- ٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف الأتعاب .

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالنقض صدر وافهم علنا وحسب الاصول بتاريخ

١٤٤٦/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١م

المساعد

نزيير موسى

إلى الصحيفة الالكترونية

في وزارة العدل

المساعد

القاضي

نزيير موسى